

الحد من استعمال القوة

س٣ / لقد توصل العقل البشري للحد من استعمال القوة من خلال وسائل بين هذه الوسائل .

الجواب :

فان ازدياد افراد كل جماعة و تعاضم قوتها و تكاثر اموالها بالتاكيد يؤدي الى التصادم ، حينذاك شعر الانسان ان استمراره على الاحتكام الى القوة يمنعه من تكريس جهوده على الزراعة و يجرمه من التمتع بخيراتها ، فحاول الانسان ان يحد من استعمال القوة و ان يستعويض عنها بوسائل اخرى هي :

١ . التخلي عن الجاني .

للتخلص من تعدي العقوبة الى جماعة الجاني بتسليم الجاني الى جماعة المجني عليه (المعتدى عليه) و تحرمه من حمايتها و تخرجه من نطاقها .

٢ . التصالح على مال (الدية)

الدية هي مبلغ من المال يدفعه الجاني او جماعته الى المجني عليه او افراد جماعته لقاء تنازلهم عن الاخذ بالثار باستعمال القوة و قد استعمل الدية اقوام قديمة (كالعرب ، و الهنود ، و الرومان ، و الجرمان) .

٣ . المبارزة

و هذه الوسيلة و ان كانت تعتمد على استعمال القوة لانها تحد من استعمال القوة بين عدد معين من الاشخاص .

٤ . القصاص

مبدأ القصاص يقضي بانزال العمل الجرمي نفسه بالجاني فالنفس بالنفس و العين بالعين و الانف بالانف و السن بالسن ان اقرار مبدأ القصاص في العصور الاولى يدل على تقدم قانوني اكيد . و هكذا نرى ان الجماعات البدائية قد حاولت ببعض الوسائل ان تحصر العقاب بشخص الجاني . و ان تستبدل حكم القوة بوسائل سلمية بانهاء النزاع

اثار النظم البدائية في نظم الامم القديمة

كان يسود المجتمعات البدائية نظامان هما (نظام السلطة الابوية يحكم العلاقة داخل نطاق الجماعة و نظام حكم القوة و يحكم علاقاتها مع الجماعات الاخرى) . و قد ترك هذان النظامان اثراً مهماً في نظم الامم القديمة ، و اهم هذه الاثار هي التي ظهرت في النظم القانونية التالية

١ . نظام الاسرة .

و نظم هذا النظام علاقات الزواج و الارث و التبني و السلطة الابوية و عبادة الاسلاف و التضامن العائلي .

٢. نظام الملكية .

تطور هذا النظام بمرور الزمن من الملكية الجماعية الى الملكية العائلية ثم انتقل بعد مدة من الزمن الى الملكية الفردية .

٣. نظام الجريمة و العقاب .

و في هذا النظام اعتبر معظم الجرائم خاصة ثم الوسائل التي استعملت للحد من اثار مبدأ القوة و تعدي العقوبة الى غير المجرم كالقصاص و الدية و التخلي عن الجاني و المبارزة .

٤. نظام القضاء .

بقي بعض اثار القضاء الفردي و نظام القبائل لدى بعض الامم القديمة كدعوى القاء اليد و دعوى اخذ رهينة و دعوى الرهان او القسم في القضاء الروماني و نظام المبارزة لدى الشعوب الجرمانية .

س ٤ / لقد ورد في القانون الروماني القديم قانون الالواح الاثني عشر ٤٥٠ ق.م بعض الدعاوى . اذكرها ثم اشرح واحدة منها .

الجواب :

أ. دعوى القاء اليد : كان القانون الروماني يسمح للدائن الذي حكم له على مدينه باداء مبلغ معين من النقود ، و كان مدينه قد اعترف له بدينه امام (الحاكم القضائي) يحق للدائن ان يلقي القبض على مدينه و يحجزه في بيته (بيت الدائن) مقيد بالاغلال فاذا مضى على احتجازه ٦٠ يوماً و لم يتقدم احد للوفاء بدينه فان للدائن ان يبيعه كرقيق خارج مدينة روما او ان يقتله .

ب. دعوى اخذ رهينة : عندما يتفوه الدائن ببعض الديون المقترضة بسبب دينه بعبارات معينة في حضور عدد من الشهود ، فان الدائن يستطيع بحكم قانون الالواح الاثني عشر ٤٥٠ ق . م و من دون حكم قضائي ان يستولي على مال مملوك لمدينه و ان يحجز ذلك المال كرهينة لديه حتى يوفي مدينه بدينه ، و قد اخذ القانون المدني العراقي بهذا المبدأ في المادة (٢٨٠) مدني تحت عنوان الحق في الحبس للضمان . (للبايع ان يحبس المبيع الى ان يودي المشتري جميع الثمن الحال و للعامل ان يحبس الشي الذي يعمل فيه الى ان يستوفي الاجر المستحق ..)